**المحور الثاني: نشأة وهياكل البورصة**

**المحاضرة رقم 04: شركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات**

**أولا**: **شركة تسيير بورصة القيم**

وهي الجهاز الثاني في البورصة تتولى أساسا القيام بالتسيير المادي لبورصة القيم.

**-**1 تأسيس شركة تسيير بورصة القيم:

تأسس لدى بورصة الجزائر شركة تسمى "**شركة تسيير بورصة القيم المنقولة**"، تتخذ شكل شركة ذات أسهم تتولى تسيير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة، يمثل رأسمالها الاجتماعي أسهم مخصصة ليكتتب فيها الوسطاء في عمليات البورصة، بحيث لا يصبح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتمادا فعليا إلا بعد أن يقتني أو يكتتب في قسط من رأسمال هذه الشركة، وأن الاعتماد الفعلي لهؤلاء الوسطاء مشروط بالاكتتاب في جزء من رأسمال الشركة وهكذا يصبحون الأعضاء المؤسسين لها.

رأس مال هذه الشركة مفتوح وقابل للزيادة في حالة اعتماد وسيط جديد في عمليات البورصة. أما في حالة انسحاب أحد الوسطاء فتعاد شراء حصته بحصص متساوية من طرف الوسطاء والمساهمين الآخرين في الشركة.

 هذا ويخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسين لهذه الشركة إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما يمكن عزل المدير بناء على تقرير معلل من طرف اللجنة، وبصفة احتياطية يمكن لوزير المالية عزله وعزل المسيرين الرئيسيين واستخلافهم في انتظار تعيين مدير عام جديد او مسيرين جدد من طرف مجلس الادارة. كما تخضع القوانين الأساسية للشركة وكذا نظامها الداخلي وكل تعديل محتمل إلى التأشيرة المسبقة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

-2 مهام شركة تسيير بورصة القيم:

لقد أوكل المرسوم التشريعي رقم 10/93 سابق الذكر في المادة 18 لشركة إدارة بورصة القيم المهام الأساسية التالية:

* التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة.
* التنظيم المادي لمعاملات البورصة و اجتماعاتها.
* تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.
* تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.
* تسيير نظام التفاوض في الأسعار وتحديدها.
* نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.
* إصدار نشرة رسمية لجداول التسعيرة تحت مراقبة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وتتضمن هذه النشرة ما يلي:
	+ معلومات حول السوق.
	+ معلومات حول القيم ذات السعر القار
	+ المعلومات الضرورية لحسن سير السوق.

كما أن الشركة تتولى مهمة تسهيل العمليات ما بين الوسطاء عن طريق خاصة:

* تطبيق النظام العام في شكل نشرات ومقررات.
* عرض هذا النظام على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للتصديق عليه.
* وضع وتطبيق نظام للتحكيم وفض النزاعات.
* وضع تنظيم مادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.

تمارس شركة إدارة بورصة القيم مهامها تحت رقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. وتتلقى عمولات عن العمليات التي تجرى في البورصة. وتضبط اللجنة قواعد حساب هذه العمولات وتنشرها في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة

ثانيا: المؤتمن المركزي على السندات.

1-تأسيس المؤتمن المركزي على السندات**:** تتضمن المادة19مكرر1و المادة19مكرر2من المرسوم التشريعي رقم 10/93 مبدأين هامين: الأول هو تحول الأوراق المالية ذات الدعامات المحسوسة إلى قيود حسابية تحفظ وتدار بمعرفة وسطاء ماليين مرخص لهم بذلك، والثاني هو حلول الوسطاء الماليين محل عملائهم في تنفيذ عقود التداول الواردة على القيم المنقولة. وتحقيقا لذلك أقام المشرع نظاما قانونيا للإيداع المركزي، على رأسه شركة مهنية ذات طابع خاص ويكون من أعضائه الوسطاء والجهات التي يتعلق نشاطها بحفظ وإدارة وتداول الأوراق المالية وتنفيذ الالتزامات المتفرعة عنها.

أ- النظام القانوني للمؤتمن المركزي على السندات: تنص المادة19مكرر2من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم على أنه "تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم...."فبموجب هذا النص استحدث المشرع نظام الإيداع والقيد المركزي كضمانة للأطراف ووسيلة مساعدة للتسوية.

إن المؤتمن المركزي على السندات شركة مهنية ذات طابع خاص، خصها المشرع بأحكام قانونية خاصة، وهذا أمر طبيعي نظرا لأهمية الشركة واقتصاديا وأثرها على السوق المالية بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة. ونظرا لكون المشرع قد اشترط أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة، فإن الأحكام القانونية لهذه الشركة تنطبق في الأصل على تكوينها.

**فالمؤتمن المركزي على السندات:** هو شركة مهنية تحمل تسمية تجارية" الجزائر كليرينغ" (Algérie) clearing تتسم بخصائص معينة من حيث شكلها وإجراءات تأسيسها وملكية أسهمها.فالمؤتمن المركزي يتخذ شكل شركة مساهمة يتم تأسيسه وفقا للأوضاع والإجراءات المقررة قانونا. لكن يلاحظ أنه يخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته إلى موافقة وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تسيير بورصة القيم، الشيء الذي يجعلنا نقول أنه شركة ذات نظام خاص. ويتكون رأس ماله المقدر بخمسة وستين مليون دينار من مساهمات مؤسسيه وهم: البنك الخارجي، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مجمع صيدال، مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي، مؤسسة الرياض سطيف. ولا يفتح رأس مال شركة المؤتمن المركزي إلا لـشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، الشركات المصدرة للسندات، الوسطاء في عمليات البورصة.

وتعتبر كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بقوة القانون، ويمكنهما ممارسة هذا الحق بناء على طلبهما، ويخضع كل طلب جديد للمساهمة في رأس مال المؤتمن المركزي إلى موافقة الجنة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

 وبناء على ذلك، يتأكد بأن المؤتمن المركزي شركة مهنية ذات طابع خاص، لأن المشرع يحصر ملكية أسهمها على مساهمين محددين مسبقا. وتكون أسهم الشركة مملوكة لهم حسب قدر مساهمتهم .حيث حدد كما رأينا الرأس مال الاجتماعي الأدنى للشركة، كما تم تحديد المساهمة الدنيا في رأس المال الاجتماعيللمؤتمن المركزي من طرف الجنة، الذي يقدر بمليوني دينار، وفي حالة قبول مساهم جديد، يزداد الرأس المال الاجتماعي بمقدار الحصة التي يقدمها هذا المساهم الجديد، وال يجوز التصرف في أسهم شركة المؤتمن المركزي، حيث أنه في حالة انسحاب مساهم يعاد شراء حصته في الرأس المال الاجتماعي للمؤتمن المركزي من طرف المساهمين الآخرين.

هذا وتدار شركة المؤتمن المركزي بواسطة مجلس إدارة، ويخضع كذلك تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي الجنة، وهو الشيء الذي لا نجده في شركات المساهمة الأخرى، وبصفة احتياطية يمكن لوزير المالية بناء على تقرير معلل من اللجنة عزل المدير العام و أو المسيرين الرئيسيين واستخلافهم، في انتظار تعيين مدير عام جديد و أو مسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة، ونظرا لأهمية الشركة اقتصاديا بحكم المهام الموكلة لها، فإّننا نجد أن المشرع أخضع ممارسة أنشطة الشركة لرقابة سلطة السوق أي اللجنة.

ب-الانخراط في المؤتمن المركزي على السندات**:** أقام المشرع نظاما قانونيا للإيداع المركزي،على رأسه شركة المؤتمن المركزي على السندات، ويكون المنخرطين فيه هم الوسطاء والجهات التي يتعلق نشاطها بحفظ وادارة القيم المنقولة وتنفيذ الالتزامات المتفرعة عنها. ويكون عضو الإيداع المركزي أي المنخرط في المؤتمن المركزي على السندات، هو الأصل أمام شركة الإيداع في التصرفات المتعلقة بالورقة المالية، فالشركة لا تتعامل مع مالكي الأوراق وإنما مع الوسطاء، ولذلك فإّننا يجب أن نفرق بين مستويين من العلاقات القانونية:

**المستوى الأول**: هو علاقة الوسيط أو الجهة التي يتصل نشاطها بالورقة المالية مع العملاء، وهي علاقة تعاقدية يحكمها العقد وما ورد في قانون سوق المال والقوانين الأخرى .

**أما المستوى الثاني:** هي علاقة الوسيط أو الجهة التي يتصل نشاطها بالورقة بشركة المؤتمن المركزي على السندات. وفي هذا المستوى، فإن الوسيط المالي لا يعد وكيال عن عملائه، وإنما هو أصيل في شركة حفظ وتداول الأوراق المالية، وبهذه الصفة يكتسب عضوية الإيداع المركزي.

هذا ويسمح الانخراط في المؤتمن المركزي على السندات للوسطاء الماليين بالانضمام إلى النظام الذي تديره الشركة، والذي يشمل تجميع الأوراق وحفظها مركزيا، تحول القيم المنقولة إلى قيود حسابية، إتمام عمليات التسوية وتسليم السندات بصفة جماعية.

وتطبيقا لنص المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 حدد نظام اللجنة رقم 01/03 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، علاقات المؤتمن المركزي والمستفيدين من خدماته.

* الجهات المرخص لها بالانخراط:تنص المادة6من النظام السالف الذكر، على أنه يمكن أن ينخرط في المؤتمن المركزي كل من البنوك والمؤسسات المالية، الوسطاء في عمليات البورصة، المتخصصون في قيم الخزينة العامة المرخص لهم لممارسة النشاطات المتعلقة بتنفيذ الأوامر لحساب الغير وبالتداول لحسابهم الخاص وبالتوظيف وبالاكتتاب في مجموع السندات المصدرة وبمسك الحسابات وبالمقاصة وبحفظ السندات أو إدارتها، الأشخاص المعنويون المصدرون لسندات مقبولة في عملياته، المؤتمنون المركزيون على السندات الأجانب. كما يمكن الانخراط لكل المؤسسات الأخرى الجزائرية أو الأجنبية التي تشبه نشاطاتها النشاطات التي تمارسها المؤسسات السالف ذكرها.
* إجراءات الانضمام:تتقدم الجهة طالبة الانخراط بتقديم ملف إداري إلى شركة المؤتمن المركزي،يتضمن بالخصوص حسب نص المادة 7 من نظام اللجنة رقم 01/03 السابق على:
* طلب قبول.
* أسماء الأشخاص المؤهلين للتعامل مع المؤتمن المركزي.
* نسخة محينة من القانون الأساسي.

هذا ويحدد المؤتمن المركزي محتوى الملف والبيانات الضرورية لقبول المنخرط. ويتخذ مجلس إدارة شركة المؤتمن المركزي قرار انخراط عضو ما، ويبلغ هذا القرار في غضون الشهرين اللذين يليان تاريخ استلام مجموع المستندات المكونة للملف.

 فعضوية الإيداع المركزي تكون للجهات المنصوص عليها في النظام السالف الذكر، متى توافرت الشروط المحددة. هذا ومتى توافرت في الوسيط المالي الشروط التي تتطلبها النصوص القانونية، فإّنه يحق له الانضمام إلى عضوية الإيداع .ويتعين في هذه الحالة إبرام اتفاق مكتوب بين المنخرط وشركة لمؤتمن المركز حيث يكون قبول منخرط ما موضوع اتفاقية انخراط تربطه بالمؤتمن المركزي.

وتحدد هذه الاتفاقية على الخصوص واجبات ومسؤوليات كل من المؤتمن المركزي والمنخرط، وكذا تعريفات الخدمات وكيفيات التسديد. وتحدد عن طريق اتفاقيات القواعد الخاصة التي تحكم العلاقات والحقوق والواجبات بين المؤتمن المركزي من جهة، والكيانات المسيرة للأسواق وغرف المقاصة والمؤتمنين المركزيين الأجانب من جهة أخرى، كما يعد المؤتمن المركزي نظاما داخليا يدرج فيه قواعد الأخلاقيات المطبقة على الأشخاص الموضوعين تحت مسؤوليته أو العاملين لحسابه، ويخضع وضع النظام الداخلي وتعديلاته إلى التأشيرة المسبقة للجنة. وبعد ذلك يفتح المؤتمن المركزي حسابا جاريا أو أكثر من السندات لكل مؤسسة قبل انخراطها، ويرمز إلى كل حساب جار برمز المنخرط المخصص له. هذا ويسدد المنخرطون سنويا حق الانخراط في المؤتمن المركزي، الذي يقرر جدول حقوق الانخراط.

* الشطب من العضوية:يفقد عضو الإيداع المركزي صفة العضوية ويتم شطبه من المؤتمن المركزي حسب نص المادة 9 من النظام رقم 01/03 في الحالات التالية:
* بناء على طلبه، إما أن يتخلى عن النشاطات التي انخرط من أجلها في المؤتمن المركزي وإما باعتباره ماسك حسابات حافظ، فيقرر توكيل ماسك حسابات حافظ آخر للقيام بكل المهام المنوطة بنشاط الحفظ أو جزء من هذه المهام، وإما باعتباره مصدرا، فالقيم التي أصدرها قد تم شطبها من المؤتمن المركزي.

 عندما يصبح المنخرط غير مستوفٍ لشروط التأهيل المطلوبة لممارسة نشاطاته وعندما يتوقف منخرط في المؤتمن المركزي عن ممارسة نشاطه، أو باعتباره ماسك حسابات حافظ ويعطي توكيلا إلى ماسك الحسابات حافظ آخر للقيام بكل المهام المتصلة بنشاط الحفظ أو جزء من هذه المهام، فإّنه يعلم في هذه الحالة المؤتمن المركزي بذلك، وهذا بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام في أقرب الآجال.

 ويقوم المؤتمن المركزي في حالة إنهاء نشاط المنخرط بإقفال حساباته الجارية بمجرد أن تصل هذه الحسابات إلى درجة الرصيد اللاغي. ويترتب عن الحسابات الجارية التي يفتحها المؤتمن المركزي للمنخرطين لديه تحصيل عمولة تسيير تعد على أساس عدد وقيمة السندات الموجودة في الحسابات التي فتحها المؤتمن المركزي باسم المنخرطين لديه، وكذلك عمولة الحركة ويتم تحصيلها على كل كتابة محاسبية في الحساب الدائن أو المدين تقيد في حساب المنخرطين.

**-**2 مهام المؤتمن المركزي على السندات:إن نظام الإيداع المركزي يقوم على فكرة تحول السندات من شكلها المادي المحسوس إلى قيد حسابي، يتم نقل ملكيتها بالتحول من حساب إلى حساب آخر. وتتمحور مهام المؤتمن المركزي الواردة في نص المادة 19 مكرر 2 فيما يلي:

أ- حفظ السندات وتسيير الحسابات الجارية وإدارتها:يمكن أن يقبل المؤتمن المركزي في عملياته:

* الأسهم وغيرها من السندات التي تتيح أو يمكن أن تتيح الوصول، مباشرة أو غير مباشرة، إلى الرأسمال أو إلى حقوق التصويت والقابلة للتحويل عن طريق التسجيل في حساب أو المناولة باليد.
* سندات الدين المستحق الذي يمثل كل منها حق الدائنية على الشخص المعنوي الذي يصدرها والقابلة للتحويل عن طريق التسجيل في حساب أو المناولة باليد باستثناء الأوراق التجارية وسندات الصندوق.
* حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
* السندات من نفس الطابع المصدرة على أساس الحقوق الأجنبية".

ويقوم المؤتمن المركزي بالترقيم القانوني للسندات التي قبلها وتكون محل حفظ، وتبدأ عملية الإيداع المركزي بقيام الشخص المعنوي المصدر للورقة المالية بقيدها لدى المؤتمن المركزي الذي يقبلها في عملياته، فبالنسبة للإصدارات السابقة، فإذا أراد مالكها بيعها فعليه اختيار ماسك حسابات حافظ السندات الذي يقوم بفتح حساب لصاحبها بعد التوقيع على اتفاقية حساب تحدد مبادئ سير حساب السندات.

 أما بالنسبة للإصدارات الجديدة، تتحول السندات إلى قيود حسابية يجري تداولها بطريق التحويل من حساب إلى آخر. ويكون القيد الحسابي للسندات مزدوجا مرة لدى المؤتمن المركزي، ومرة أخرى لدى ماسك الحسابات الحافظ، لذلك تكون الحسابات المفتوحة للعملاء لدى ماسك الحسابات متطابقة مع الحساب المفتوح لماسك الحسابات لدى المؤتمن المركزي. ومن خلال ذلك فالمؤتمن المركزي لا يتعامل مباشرة مع العملاء، حيث يتم الإيداع عن طريق قيام المالك بإيداع الأوراق المالية لدى ماسك الحسابات المنخرط الذي يقوم بإعادة إيداع هذه الأوراق في حسابه الجاري المفتوح لدى المؤتمن المركزي، حيث أن ماسك الحسابات تربطه علاقة عقدية مع زبونه الذي يفتح حساب لصالحه، وتربطه كذلك علاقة مع المؤتمن المركزي التي تكون موضوع اتفاقية انخراط تحدد واجبات ومسؤوليات كلاهما، وكذا تعريفات الخدمات وكيفيات التسديد. حيث يقوم المؤتمن المركزي بفتح حسابات لديه للمنخرطين، حسب تنص المادة 20 من نظام اللجنة رقم . 01/03

 أما فيما يخص إدارة الحسابات فإّنه حسب نص المادة 31 من النظام رقم 01/03 السابق يتخذ المؤتمن المركزي كل التدابير للسماح بممارسة الحقوق المتصلة بالسندات المقيدة في الحساب، فيمكن له أن يحصل في حساب مفتوح لدى مؤسسة بنكية مباشرة من المصدر أو وكيله، لحساب المنخرطين لديه، المبالغ المستحقة لهم بعنوان القيام بدفع حصة أرباح أو فوائد، أو سداد سندات دين مستحق لهم، أو أي منتوج آخر يتصل بالأرصدة التي يحوزونها في حساب جار. كما يمكن أيضا للمؤتمن المركزي أن يفتح للمنخرطين لديه حسابات قسائم لحصص أرباح أو فوائد، أو حسابات سداد دين مستحق لهم أو أي منتوج آخر يتصل بالأرصدة التي يحوزها في حساب جار. كما يوفر المؤتمن المركزي للهيئة المصدرة المعلومات الإسمية أي المعلومات الخاصة بتعريف الحائزين على سنداتها.

ب- تسيير نظام تسوية السندات وتسليمها:إن عمليات التسوية هي آخر حلقة من سلسلة إجراءات عمليات تداول القيم المنقولة، ولها درجة من الأهمية، الشيء الذي دفع المشرع الجزائري ليعيد النظر في الإطار القانوني المنظم للسوق المالية من أجل العمل على تطويره واستكمال ما نقصه من أحكام وقواعد الازمة لسيره، ومن ذلك إفراد عمليات تسوية السندات والتسليم والإيداع والقيد المركزي بأحكام خاصة. إن المشرع الجزائري استحدث بموجب القانون 03/04 نظام الإيداع المركزي كضمانة للأطراف ووسيلة مساعدة للتسوية، وكان ذلك تماشيا ومواكبة للأسواق المالية للدول المتطورة، الشيء الذي يزيد من ثقة المستثمرين، من خلال معرفتهم على أنهم يتدخلون في سوق مالية تضمن لهم نظام آمن لتسوية عمليات تداول القيم المنقولة بما يشمله من تيسير نقل ملكية السندات وتحويل الأموال.

فمن خلال تفحص أحكام هذا النظام يمكن استنتاج خصائص إجراءات التسوية على أنها إجراءات إلزامية، تتسم بالسرعة، وتسمح بالإنجاز الآلي والمتزامن لتسوية السندات التي كانت موضوع عمليات بين الوسطاء المؤهلين وتسليمها، وهي إجراءات تكتمل بموجبها عملية التداول والتعامل، وتستقر المراكز القانونية لأطرافها بما يجعلها إجراءات ختامية.

- إن عملية التسوية لا تجرى بين أطراف عقود البيع أو الشراء، أو بين الوسطاء الماليين كل منهم في مواجهة الوسيط الآخر مباشرة، بل تجري بين وسيط مالي من جانب وشركة المؤتمن المركزي من جانب آخر، على أساس مجموع عمليات البيع والشراء التي أجراها في نهاية كل حصة تداول في البورصة، بمعنى أنها إجراءات تقوم بها هيئات أو أجهزة منفصلة ومستقلة عن أطراف عملية التداول.

 وحسب نص المادة 38 من النظام السالف الذكر، يرتكز نظام التسوية والتسليم على وظيفتين أساسيتين:

* التصديق على العمليات.
* قيد العمليات ضمن دفاتر الحسابات في حسابات جارية بسندات المؤتمن المركزي، وفي حسابات جارية نقدا في بنك الجزائر.

 وتتم هاتان الوظيفتان، من جهة بواسطة نظامين فرعيين للتصديق على العمليات، نظام فرعي لضبط الأوامر بين المتداولين والوسطاء المؤهلين مصدري الأوامر، ونظام فرعي للقرن بين طرفي الصفقة ومن جهة أخرى نظام فرعي لحل العمليات.

وعلى ذلك تمر عمليات التسوية بإجراءات عدة حتى تمام انتقال ملكية القيم المنقولة المتداولة ودفع الأموال التي تمثل قيمتها. وتبدأ عملية المقاصة التي تكلف بتنظيمها شركة تسيير بورصة القيم، بسلسلة من الخطوات والإجراءات لاستكمال عملية نقل ملكية السندات ودفع ثمنها بأمان. وتتضمن هذه العملية الخطوات الرئيسية الآتية:

* التصديق أو التأكيد على تفاصيل عملية تداول القيم المنقولة.
* تسليم القيم المنقولة من البائع إلى المشتري.
* دفع الأموال من المشتري إلى البائع.

وتتم عملية التسليم مقابل الدفع، وبانتهاء عمليتي التسليم والدفع يكون تمام عملية التسوية. فبعد أن يتم تثبيت التداولات المنجزة في حصة البورصة، ضمن الآجال والشروط التي تأمر بها شركة تسيير بورصة القيم، يسمح النظام الفرعي لضبط الأوامر (وهي إحدى النظم الفرعية للتصديق التي يسيرها المؤتمن المركزي) للوسطاء جامعي الأوامر وللمتداولين بالاتفاق على الأوامر المنفذة في الأسواق المنظمة قانونا، حيث يرسل المتداول، بعد كل صفقة، إشعار بالتنفيذ إلى الوسيط جامع الأوامر الذي يجيب برسالة موافقة أو رفض. ويجب على الوسيط جامع الأوامر أن يقدم رده في أجل مضبوط قانونا يكون أقل من أجل التسليم المعمول به .وفي غياب الرد في حدود الأجل صدق على الإشعار بالتنفيذ بفعل الواقع بواسطة النظام .كما يعلم المؤتمن المركزي المتداولين يوميا بوضعية إشعارهم بالتنفيذ :إن كان مقبولا أم قيد التصديق أمر مرفوضا من طرف جامعي الأوامر. والموافقة على الإشعار الذي يسجله النظام يعتبر غير قابل للرجوع فيه.

ويترتب عنه إصدار النظام الفرعي، الذي يسيره المؤتمن المركزي لحساب الأطراف المعنية،" أمرا بالتسليم مقابل الدفع وترسل هذه الأوامر إلى النظام الفرعي لحل العمليات بمجرد إصدارها، التي يتلقاها إضافة إلى أوامر التسليم مقابل الدفع التي ترسلها إليه األسواق المنظمة قانونا.

ويعتبر حل العمليات آخر مرحلة وآخر إجراء في نظام تسوية السندات وتسليمها، أي آخر مرحلة لاكتمال عملية التسوية، حيث يتم فيه قيد العمليات ضمن دفاتر الحسابات في حسابات جارية بسندات المؤتمن المركزي، ويقوم بنك الجزائر بالتسديد النقدي .حيث تكون مشاركة بنك الجزائر في نظام التسوية والتسليم محل اتفاقية مع المؤتمن المركزي...الخ..

* وفي حالة عدم التسوية والتسليم، تنص المادة 141 من نظام اللجنة رقم 03/97 علي ما يلي: "في حالة عدم تسليم سندات أو نقود وسيط في عمليات البورصة في التاريخ المنصوص عليه في النظام، تضع شركة ادارة بورصة القيم وضعيات الوسيط المعني التي لا يمكن حلها وضعية مقاصة معلقة".

وتضيف المادتان 142 و 143 من النظام نفسه أنه تتولى شركة تسير بورصة لقيم بانتظام مراقبة تسوية رؤوس الأموال وتسليم السندات التي تبقى معلقة، وتتخذ التدابير المناسبة عندما ترى أن الآجال التنظيمية لم يراعيها الوسيط .إن تهاون الوسيط عن إتمام معاملة في البورصة في الأجل المسموح به من طرف شركة ت.ب.ق.م يصرح بخلله، ويمكن تصفية المعاملة وفق إجراء العرض الذي تحدده شركة تسيير بورصة القيم، التي تخبر اللجنة فورا بإجراء إعادة شراء العرض الذي يتم مباشر. ويتحمل الوسيط المخل كل خسارة أو ضرر يلحق بالطرف المقابل في المعاملة من جراء عدم تسوية رؤوس الأموال أو تسليم السندات.

ومن خلال ما سبق ذكره، نستخلص أن نقل ملكية الأوراق المالية يتم بالقيد الدفتري أو الحسابي، حيث يلتزم المؤتمن المركزي بتحريك القيود الحسابية والمدفوعات النقدية بين الحسابات المفتوحة، عقب إتمام عملية التسوية. ويقع عليه التزام بإجراء أعمال المطابقة والمراقبة للقيود الحسابية.

وأهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التسوية الذي يسيره المؤتمن المركزي هي:

* التسليم مقابل الدفع.
* وساطة شركة المؤتمن المركزي بين الوسطاء الماليين في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عمليات التداول، والمتعلقة باستلام القيم وسداد قيمتها.

 وفي الأخير يمكن القول أن الدافع الرئيسي إلى إنشاء المؤتمن المركزي على السندات الذي استحدثه المشرع سنة 2003، هو تشجيع وحماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة من خلال السعي إلى تحقيق الأهداف الآتية: سرعة تداول القيم المنقولة، وتقليص الفترة الزمنية اللازمة لانتقال ملكية القيم المنقولة، تقليل المخاطر الناتجة عن تسليم واستلام القيم ذات الكيانات المادية، تطبيق مبدأ التسليم مقابل الدفع.